



شركة الصناعات الكهربائية
ELECTRICAL INDUSTRIES CO.

نتائج التصويت على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

#	البند
1	تم الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 ومناقشته.
2	تم الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31 ومناقشتها.
3	الموافقة على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31 بعد مناقشته.
4	الموافقة على تعيين شركة كى بي إم جي للاستشارات المهنية مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي للعام المالي 2025م، والربع الأول من العام المالي 2026م، وتحديد أتعابه بمبلغ وقدره 825,000 ريال سعودي.
5	الموافقة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
6	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام المالي 2025م.
7	الموافقة على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة النجوم المتطورة للطاقة، والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف بن علي القريشي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ فيصل بن صالح القريشي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بيع منتجات بدون شروط أو مزايا تفضيلية. وقد بلغ إجمالي التعاملات لعام 2024م مبلغ 36,704 ريال.
8	الموافقة على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة النجوم المتطورة للطاقة، والتي لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف بن علي القريشي، وعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ فيصل بن صالح القريشي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن شراء منتجات بدون شروط أو مزايا تفضيلية. وقد بلغ إجمالي التعاملات لعام 2024م مبلغ 380,301 ريال.
9	الموافقة على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الطوخي للصناعة والتجارة والمقاولات، والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة المهندس/ محمود بن محمد الطوخي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن بيع منتجات بدون شروط أو مزايا تفضيلية. وقد بلغ إجمالي التعاملات لعام 2024م مبلغ 9,000 ريال.
10	الموافقة على اشتراك رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ يوسف بن علي القريشي في عمل منافس لأعمال الشركة.
11	الموافقة على اشتراك عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ فيصل بن صالح القريشي في عمل منافس لأعمال الشركة.
12	الموافقة على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.